

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦١	رقم التأليغ:
٢٠١٣/٣/٦	التاريخ:

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف دعوٰ : ١١٩ / ٢ / ٧٨

السيد المستشار / محافظ الإسكندرية

تحية طيبة وبعد . . .

اطلعوا على كتابكم رقم (٤٥١/٢٤٦/٢٠١١) المؤرخ ٢٠١١/٧/١٠ بشأن مدى جواز التنازل عن ترخيص الهم و إعادة البناء إلى المشترية بعد غير مسجل السيد / خديجة على سلومة العربي . و حاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن السيد / أحمد محمود حسين و آخرين يمتلكون العقار الكائن رقم ٤ شارع لمعى بمنطقة سيدى بشر قبلى ، بموجب العقد المسجل رقم (٤١٧٢) لسنة ١٩٧٦ ، وإعلامى الوراثة رقمى (٢١٦٩) ، (٢٠٠٨) لسنة ٢٠٠٨ ، وباع هؤلاء المالك العقار إلى السيدة / خديجة على سلومة العربي بعد بيع ابتدائى حكم بصحمة توقيعات البائعين عليه .

وبتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ صدر لبائعى هذا العقار ترخيص الهم و إعادة البناء رقم (٩٧) لسنة ٢٠١١ وفقا لأحكام القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط ولاحتته التنفيذية ، فطلبتم الرأى فى الموضوع المعروض من إدارة الفتوى المختصة التي أحالته إلى اللجنة الأولى لقسم الفتوى حيث أحالته إلى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع لأهميته .

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢م، الموافق ٧ من محرم سنة ١٤٣٤هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٠٤) من القانون المدني تنص على أن: "الالتزام بنقل الملكية أو أى حق عينى آخر ينفل من تلقاء نفسه هذا الحق، إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملزم، وذلك دون اخلال



بالقواعد المتعلقة بالتسجيل". وأن المادة (٩) من قانون تنظيم الشهر العقاري رقم (١١٤) لسنة ١٩٤٦ تنص على أنه: "جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويدخل في هذه التصرفات الوقف والوصية. ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم. ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن".


وأن المادة الأولى من القانون رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري تنص على أن: "..... تسري أحكام هذا القانون على المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط، وكذا المباني والمنشآت التي تتوافر فيها أحد الأوضاع المبينة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون أيًا كان موقعها أو مالكها". وأن المادة الثانية من ذات القانون تنص على أن: "يُحظر الترخيص بالهدم أو الإضافة للمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز المرتبطة بالتاريخ القومي أو بشخصية تاريخية أو التي تمثل حقبة تاريخية أو التي تعتبر مزاراً سياحياً، وذلك مع عدم الإخلال بما يستحق قانوننا من تعويض". ولا يجوز هدم ما عدا ذلك أو الشروع في هدمه إلا بترخيص يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون". وأن المادة السادسة منه تنص على أن: "يقدم طلب الترخيص بالهدم إلى الجهة الإدارية المختصة من مالك المبني أو المنشأة أو من يمثله قانوناً، موقعاً عليه منه ومن مهندس نقابي (مدني أو عمارة)، وذلك وفقاً لإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويرفق بالطلب المستندات والإقرارات والنماذج التي تحددها هذه اللائحة". وأن المادة الثامنة منه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام قانون نقابة المهندسين، يلتزم المالك المرخص له بالهدم أو من يمثله قانوناً، بأن يعهد إلى مهندس نقابي مدني أو معماري بالإشراف على تنفيذ أعمال الهدم المرخص بها طوال مدة تنفيذها، كما يلتزم بالتعاقد مع مقاول متخصص لتنفيذ أعمال الهدم المرخص بها ...".

وأن المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون الأخير والصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠٦ تنص على أن: "يقدم طلب الترخيص بالهدم من المالك أو وكيل عنه إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم على النموذج المرفق بهذه اللائحة مرفقاً به المستندات الآتية:



- عقد مسجل يثبت ملكية الطالب للمبني المطلوب هدمه وأن المادة (١٥) من ذات اللائحة تنص على أنه: "يلتزم المالك المرخص له بالهدم بالاستعانة (بمهندس نقابي أو مكتب هندي) وعلى المالك إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء المهندسين المشاركين وتوصياتهم". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآية للسقوط والحفظ على التراث المعماري، حظر هدم المباني والمنشآت غير الآية للسقوط إلا بترخيص يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون، واشترط أن يقدم طلب الترخيص بالهدم إلى الجهة الإدارية المختصة من مالك المبني، أو المنشأة، أو من يمثله قانوناً، وأحال إلى اللائحة التنفيذية في تحديد المستندات والإقرارات والنماذج الواجب إرفاقها بالطلب المقدم من المالك، ونزولاً على هذا التفويض التشريعي اشترطت اللائحة التنفيذية أن يرفق بالطلب المقدم من المالك عقد مسجل يثبت ملكية طالب الهدم للمبني المطلوب هدمه، والحكمة من هذا الشرط واضحة وهي أن الهدم يهلك العقار فلا يكون ذلك إلا لمن له حق الملكية قانوناً، وهو ما يتوقف مع مفهوم الملكية في القانون المدني وقانون تنظيم الشهر العقاري حيث لا تنشأ ملكية العقارات ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم إلا بالتسجيل.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضاً أنه ولئن كان عقد البيع غير المسجل يمنح المشتري جميع أوجه الانتفاع بالعين المباعة، وامتلاك ثمارها بل والبناء عليها إلا أنه لا يمنحه الحق في إهلاكها. كما استظهرت أن ما يشترط تقديمها من المالك من مستندات ابتداء لمنحه ترخيص الهدم يشترط أيضاً لقبول التنازل عن هذا الترخيص ونقله بسجلات الجهة الإدارية باسم المتنازل إليه، باعتبار أن المتنازل إليه سيصبح حائز مرخصاً له بالهدم، وطالما أن المشرع اشترط في المرخص له أن يكون مالكاً بعقد مسجل فإن ذلك ينطبق على المتنازل إليه. والقول بغير ذلك يؤدي إلى وجود مفهومين للمالك في قانون تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآية للسقوط والحفظ على التراث المعماري أحدهما: لمن يمنح له الترخيص ابتداء وثانيهما: للمتنازل إليه عن الترخيص وهو أمر يأبه المتنفذ القانوني الصحيح، لاسيما وأن المشرع في المادة الثامنة من هذا القانون والمادة الخامسة عشرة من لائحته التنفيذية حمل المالك المرخص له بالهدم بالتزامات في تنفيذ الترخيص وهو ما يتطلب استمرار توفر الشروط التي منح ابتداء إليها الترخيص في حقه وأخصها وجود عقد مسجل يثبت ملكيته للمبني.



وترتيباً على ما تقدم، لا يجوز التنازل عن ترخيص الهمم في الحالة المعروضة إلى المشترية بعقد غير مسجل، دون أن يقل ذلك يد المالك بعقد مسجل والمرخص له بالهمم في إتابة من يراه في تنفيذ هذا الترخيص طبقاً للقانون، بعد إخبار الجهة الإدارية المختصة بذلك.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز التنازل عن ترخيص الهمم في الحالة المعروضة، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٣/٢/٦

رئيس

المكتب الفنى

المستشار

شرف الشاذلي

نائبه رئيس مجلس الدولة

معتز//

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور / ممدوح

حمدى الوكيل

نائبه الأول لرئيس مجلس الدولة

